

قرار رقم 2024/249
تبيند رقم 905 على لائحة التبنيات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق
بنـ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم 8412، تاريخ 22 تشرين الأول 2021 (تعيين اعضاء مناوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم التشريعي رقم 123، تاريخ 12 حزيران 1959 (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)، لاسيما المادة 50 منه،
 بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
 بناءً على الطلب المقدم من مخلص البضائع المرخص السيد جورج اسطيفان، تاريخ 31 تشرين الأول 2023،
 بناءً على قراره المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 كانون الأول 2024، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم 2023/21282، تاريخ 23 تشرين الثاني 2023،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يبين الجهاز المسمى "HERON IOS" ، إنتاج شركة "DISC" في البند التعريفي 9018.49 المقترن بمعدل رسم جمركي نسبته 5% من القيمة والمفعى من الضريرية على القيمة المضافة، بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وذلك عملاً بالقواعدتين الأولى وال السادسة من القواعد العامة لتفسيير النظام المنسق والملاحظة رقم (5)-هـ) من ملاحظات الفصل 84 والشروط التفسيرية للبند التعريفي 90.18.

إن الجهاز مدار البحث عبارة عن ماسح ضوئي محمول للفك والأسنان، مقدم مع شاحن وكابلين للتوصيل بالشاحن وبالحاسوب، ومجهز بكاميرا خاصة تعمل بتقنية Stereo Imaging. يستخدم هذا الجهاز حسراً من قبل طبيب الأسنان بحيث يعمل على إضاءة الفك والأسنان بشكل مركز لتكوين صورة ملونة ثلاثية الأبعاد تظهر نتيجتها مباشرة على الحاسوب، وهو بهذا الوصف يعد من أجهزة طب الأسنان التابعة للبند التعريفي 90.18.

المادة الثانية: يلغى التبيند رقم 832، موضوع مذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم 2014/5528، تاريخ 20 شباط 2015.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
 لا ٢ كانون الأول ٢٠٢٣

بيروت ، في
الرئيس بالوكالة
ريم سامي

عضو
غراسيا القرني

عضو مناوب
وسمام الغوش